# القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري

عقيلة خرشي طالبة دكتوراه

جامعة المسيلة

**ملخص**

إن هيمنة المحاضر الجمركية سواء تلك التي منحها المشرع الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها على نظام الإثبات الجمركي، هي امتياز لإدارة الجمارك وسلطة الاتهام، أملتها دواعي حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العامة على حساب المهتم الملزم بإثبات براءته، وهو ما يشكل انتهاكا صريحا لحقوق الدفاع وحرية القاضي في تكوين عقيدته كمبادئ تحكم الإجراءات الجزائية.

**Résume:**

La domination de la force probante consentie aux procès-verbaux de douane sur le système de preuve en droit douanier est un privilège au profit de l'administration de douane et le ministère public, dicté par des raisons de protection de l'économie et le garant des droits du trésor public, à l'égard du détenu obligé de rapporter la preuve de son innocence ce qui constitue une violation flagrante aux droits de défense et aux principes de liberté de preuve qui gouvernent la procédure pénale.

**مقدمة:**

إن القاعدة العامة في مجال الإثبات الجزائي هي حرية القاضي في تقدير الدليل للوصول إلى الحقيقة كغاية ينشدها القضاء لإحقاق الحق وإقامة العدل، وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وأكدته المادة 307 من ذات القانون، ومعنى هذه النصوص أن جميع وسائل الإثبات تخضع لتقدير القاضي متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون طبقا للضمانات الدستورية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات.

غير أنه وإن كانت هذه القاعدة هي السائدة في مجال الإثبات الجزائي إلا أنها ليست على إطلاقها، إذ التشريع الجمركي يشكل استثناءا لها، فلاعتبارات متعددة لعل أهمها حماية الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الخزينة العامة، أولى المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية أهمية خاصة في الإثبات، بحيث تعتبر حجة بما ورد فيها إلى أن يثبت ما ينفيها إما بالطعن فيها بالتزوير أو بإقامة الدليل العكسي عليها، وهو ما يعتبر قيدا على حرية القاضي في الإثبات، وامتيازا لإدارة الجمارك وإعفاءا للنيابة العامة من عبء الإثبات وتحميله للمتهم المحمي دستوريا بأصل البراءة المفترض فيه، وهو ما يدعونا للتساؤل حول مدى تأثير القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري على المبادئ العامة للإثبات الجزائي والمقررة لحماية الحقوق

[1] - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رقم 155/66، المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.



www.manaraa.com

والحريات؟ والذي تتفرع عنه جملة من الأسئلة المحورية لعل أهمها يتمثل في: ماهي شروط اكتساب المحاضر الجمركية القوة الاثباتية؟ وما هي الوسائل التي كفلها القانون للمتهم بالمخالفة الجمركية لمواجهة هذه القوة الاثباتية ؟ هذه الأسئلة وأكثر سيتم الإجابة عنها بإتباع التقسيم التالي:

**المبحث الأول: المحاضر الجمركية.**

**المطلب الأول: محضر الحجز.**

**المطلب الثاني: محضر المعاينة.**

**المبحث الثاني: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية.**

**المطلب الأول: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية على المتهم.**

**المطلب الثاني: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية على المبادئ العامة للإثبات الجزائي.**

## المبحث الأول: المحاضر الجمركية.

إن الجرائم الجمركية وإن تباينت الأفعال المكونة لها، واختلفت المصالح المعتدى عليها، إلا أنها تتفق جميعا في كونها تشكل خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها[1] والتي تقضي بضرورة إخضاع البضائع استيرادا أو تصديرا للمراقبة الجمركية والتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي[2]، وأن أي تصرف يتم بالمخالفة لهذين الالتزامين يعد جريمة جمركية، يتم إثباتها في محضر من قبل أعوان الجمارك المؤهلين لذلك ووفق الشروط والشكليات المحددة قانونا.

فالمحاضر الجمركية إذن هي الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لإثبات ما يقفوا عليه بشأن الجرائم الجمركية وظروف ارتكابها[3]، وتعد المحاضر الجمركية من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات وتتمثل أساسا في محضري الحجز والمعاينة.

### المطلب الأول: محضر الحجز الجمركي.

الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أساسا على البضائع[4] محل الغش أو التهريب الجمركي، إما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب

---

[1] - المادة 240 والمادة 5 فقرة ك من القانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998.

[2] - المكاتب الجمركية هي نقاط للمراقبة، متواجدة عبر كامل الحدود الوطنية، لا تتم الإجراءات الجمركية إلا عبرها ويتم إنشاؤها وتحديد اختصاصها وتاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك، وتغلق أو تغلق بنفس الأشكال.

[3] - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، الجزائر، بدون سنة نشر،ص 161 .

[4] - البضائع: عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."



www.manaraa.com

الجمركية بدون تصريح بشأنها[1]. وإجراء الحجز يعد من أهم طرق معاينة الجرائم الجمركية وأكثرها ملائمة للكشف عنها. وينتهي هذا الإجراء دوما بتحرير محضر حجز نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك.

ويستشف من أحكام هذه المواد أن المشرع لا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة[2]. بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في هذه المواد. وإلا فقد المحضر قيمته الإثباتية. وهذه الشكليات منها ما هو جوهري يترتب على تخلفها بطلان المحضر. ومنها بالرغم من أهميتها إلا أن تخلفها لا يرتب نفس الأثر. وتتمثل هذه الشروط في:

**الفرع الأول: الشكليات الجوهرية العامة لمحاضر الحجز الجمركية.**

تخضع محاضر الحجز الجمركية إلى شروط شكلية أساسية يجب مراعاتها عند إعداد وتحرير جميع محاضر الحجز. وهذه الشكليات الجوهرية تم النص عليها في المواد 241 و242. والمواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك. ويمكن إجمالها في الشكليات التالية:

**أولا: صفة محرري محضر الحجز الجمركي.**

باستقراء المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[3] والتي يتفق ما جاء فيها مع المادة 241 الفقرة 1 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية. وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش. أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها." نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز على اعتبار أنه يحرر في حالة الجرائم المتلبس بها. ليشمل بالإضافة إلى أعوان الجمارك دون تمييز من حيث الوظيفة أو الرتبة على الأعوان الآتي ذكرهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 20،19،15،14. من قانون الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصالح الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة ومنع الغش.

---

[1] - سعدانة العيد.الإثبات في المواد الجمركية. دكتوراه في القانون. قسم الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باتنة. الجزائر 2006.ص 32

[2] - احسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية. (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ).دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2014 . ص 170.

[3] - الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 غشت 2005 .متعلق بمكافحة التهريب.المعدل والمتمم.



www.manaraa.com

**ثانيا: موعد ومكان تحرير محضر الحجز الجمركي.**

تنص المادة 242 من قانون الجمارك على أنه: "عند معاينة المخالفة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه، ويحرر محضر الحجز فورا." وعبارة **(فورا)** تدل على ميقات تحرير محضر الحجز، والتي يفهم منها أنه يجب تحرير محضر الحجز بدون تأخير وفور معاينة الجريمة[1]، ومن ثم التوجه بالبضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وهو مكان إيداعها، غير أن المادة 243 من قانون الجمارك أوردت استثناءا على ذلك، حيث نصت على أنه: "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى"، وفي مثل هذه الحالات يمكن تحرير محضر الحجز في أي مكتب أو أي مركز جمركي آخر أو في مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر فرقة الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز[2]، كما تجيز هذه المادة في فقرتها الأخيرة تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز إذا تم الحجز في المنزل.

وما يمكن استخلاصه من هاتين المادتين، انه لا يجوز إيداع البضائع المحجوزة في إطار الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية أو في مقرات الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وإن عاينوها بأنفسهم، كما لا يجوز لمصالح الأمن الوطني وأعوان إدارة المنافسة والأسعار تحرير محضر الحجز في مقراتهم، مما يجعل معاينة الجرائم الجمركية من طرف هؤلاء الأعوان عن طريق إجراء الحجز أمر شديد الصعوبة[3].

**ثالثا : مضمون محضر الحجز الجمركي.**

يجب أن يتضمن المحضر كل المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفة والبضاعة والوثائق المتعلقة بهما ووسيلة النقل إن وجدت، بحسب ما هو وارد في المادة 245 في فقرتها 2 من قانون الجمارك والتي عددت البيانات الواجب توفرها في المحضر، و التي تتمثل في تاريخ ومكان وساعة الحجز، سبب الحجز، التصريح بالحجز للمخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة، الأمر

---

1 - بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء الجزائري، ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر 2007-2008 ، ص 180.

2 - بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر 2009-2010، ص89.

3 - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ( تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية )، ص179- 180.



www.manaraa.com

الموجه للمخالف لحضور ووصف البضائع وتحرير المحضر، وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر، ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

**رابعا: عرض رفع اليد.**

أجاز المشرع وفقا للمادة 246 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ دون سواهم من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك الذين يقومون بالحجز، أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة شريطة دفع كفالة أو إيداع قيمتها، ويستثنى من هذا الإجراء وسيلة النقل إذا كانت معدة خصيصا لإخفاء البضاعة محل الغش أو مستعملة لنقل بضائع مغشوشة في أماكن غير معدة لاستقبال البضائع، كما أنه لا يطبق هذا الإجراء إذا كانت وسيلة النقل هي ذاتها محلا للجريمة، أو استعملت في التهريب أو في نقل البضاعة المحظورة والتي ورد تعريفها في المادة 21 فقرة 1 من قانون الجمارك بأنها: " لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

كما أوجبت المادة ذاتها على أعوان الجمارك، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون بإجراء الحجز أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النقل الموقوفة كضمان لدفع العقوبات المقررة تحت كفالة قابلة للدفع أو بإيداع قيمتها.أما مالك وسيلة النقل حسن النية فإنه يمكن أن يمنح له رفع اليد بدون كفالة عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة، ولا يشترط في هذه الحالة إيداع الكفالة أو إيداع قيمتها، ولكن يلزم بدفع المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك بمناسبة الحجز إلى غاية استرجاع وسيلة النقل، وذلك على حساب المخالف.

**الفرع الثاني: الشكليات الجوهرية المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة.**

الأصل أن محضر الحجز يجب أن يشتمل على جميع البيانات التي يتطلبها القانون وأن يحرر فور معاينة المخالفة وفي المكان التي تضبط فيه، غير أنه نظرا لخصوصية بعض الحجوز فقد خصّها المشرع ببعض الشكليات المتعلقة بها، ونخص بالذكر الحجز على متن السفن، وحالة حجز الوثائق المزّورة أو المحرّفة، والحجز الذي يتم في المنازل، الحجز خارج النطاق الجمركي في حالة الملاحقة على مرأى العين.

**أولا : الحجز على متن السفن.**

عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، فإنه بحسب المادة 249 من قانون الجمارك، يتعين على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ



www.manaraa.com

الذين يباشرون الحجز بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضائع، على أن يتضمن محضر الحجز الذي يتم تحريره بالموازاة مع عملية التفريغ، إحصاءا للطرود من حيث العدد والنوع والعلامة مع وجوب ترقيمها عند وصولها إلى مكتب الجمارك، ووجوب دعوة المخالف لحضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسليمه نسخة من المحضر عن كل عملية حجز.

**ثانيا: حجز وثائق مزورة أو محرفة.**

معاينة الجرائم الجمركية تعطي الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا أيّة وثيقة مرافقة لهذه البضائع، لأن الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التي ترافق البضائع[1]، وعليه فإذا انصب الحجز على وثائق مزورة أو محرفة فإن المادة 245 من قانون الجمارك قد أوجبت أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، على أن توقع الوثائق المشوبة بالتزوير من طرف الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز وتمضى بعبارة **(لا تغيير)** ، وتلحق بالمحضر.

**ثالثا: الحجز في المنازل.**

يختلف الحجز الذي يتم في المنزل بحسب نوع البضائع المحجوزة، فإذا كانت هذه الأخيرة من البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير فانه لا يتم نقلها من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها متى قدم كفالة تغطي قيمتها وفقا للفقرة الأولى من المادة 248 من قانون الجمارك، أما في حالة عدم دفع الكفالة أو إذا كانت البضائع محل الحجز من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير فإنه يتم نقلها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو يتم تسليمها إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، إمّا في مكان الحجز ذاته أو في أي جهة أخرى.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفق الشروط الواردة في المادة 47 من قانون الجمارك حضور عملية تحرير المحضر، وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

**رابعا: الحجز خارج النطاق الجمركي.**

تميز المادة 250 من قانون الجمارك، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى، ففي الحالة الأولى عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يبين المحضر أن الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي واستمرت دون انقطاع إلى غاية الحجز، وأن البضائع لم تكن مصحوبة بالوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي.

---

1 - عبدلي حبيبة، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة باتنة، الجزائر 2014-2015 ، ص25.



www.manaraa.com

**الفرع الثالث: الشكليات غير الجوهرية لمحضر الحجز.**

بالإضافة إلى الشكليات الجوهرية سواء كانت عامة تشمل جميع محاضر الحجز أو كانت متعلقة ببعض الحجوز الخاصة والتي رتّب القانون على تخلفها بطلان محضر الحجز. أوردّت المادتان 244 و251 من قانون الجمارك شكليات أخرى بالرغم من أهميتها فإن تخلفها لا يؤدي إلى بطلان المحضر وهي:

- إئتمان قابض الجمارك المكلّف بالمتابعات على البضائع المحجوزة.
- تسليم محضر الحجز الجمركي بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية المختص حسب الفقرة الأولى من المادة 251 من قانون الجمارك.
- في حالة التلبس بالمخالفة الجمركية، توجب الفقرة 2 من المادة سابقة الذكر تقديم المخالف أو المخالفين الموقوفين إلى وكيل الجمهورية المختص فور تحرير محضر الحجز الجمركي[1].

**المطلب الثاني: محضر المعاينة الجمركية.**

يمثل التحقيق الجمركي أو المعاينة الجمركية الطريق الثاني لإثبات الجرائم الجمركية، ويشكل محضر المعاينة محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر بمناسبة الجرائم المتلبس بها[2].

ويحرر محضر المعاينة طبقا للشروط الواردة في المادة 252 من قانون الجمارك. من أجل إثبات المخالفات التي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك على إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك وبصفة عامة إثر التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.

**الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة**

إذا كان المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المؤهلين لإعداد محضر الحجز لارتباط إجراء الحجز للجرائم المتلبس بها، فإننا نجده قد حصّر تحرير محضر المعاينة في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

يحكم هذا الإجراء نص المادة 48 من قانون الجمارك التي أعطت لهؤلاء الأعوان الحق في أن يطالبوا في أي وقت، بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات وخاصة في الأماكن التالية:

---

[1] - رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، بدون تاريخ مناقشة، ص86.

[2] - سعدانة العيد، المرجع السابق، ص 40



www.manaraa.com

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحريين.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.
- لدى وكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرّح بها لدى الجمارك.

**الفرع الثاني: بيانات محضر المعاينة.**

لقد أوجبت المادة 252 من قانون الجمارك أن تتضمن محاضر المعاينة على البيانات الآتية:

- ألقاب الأعوان المحررين للمحضر وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تمّ القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصّلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- وعلاوة على ذلك، يجب أن يبين المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد اطّلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنه قد تُلي عليهم وعُرض عليهم للتوقيع. وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستودعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يتم تعليقه على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

**المبحث الثاني: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية.**

قرّرت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". قاعدة عامة تقضي بأن محاضر الشرطة القضائية المثبتة لجرائم القانون العام لا قوة اثباتية لها، ولا تعدوا أن تكون سوى محاضر استدلالية، غير أن نفس المادة وضعت استثناءا لهذه



www.manaraa.com

القاعدة بالاعتراف لبعضها بالقوة الاثباتية[1]، بحيث تعتبر المحاضر الجمركية المحررة وفق الشروط التي يتطلبها التشريع الجمركي تجسيدا لهذا الاستثناء، وذلك لاعتراف القانون لها بقوة اثباتية خاصة غير مألوفة في القانون العام، فهي حجة بما ورد فيها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء فيها، وهذا التدرج في الحجية بين الإطلاق والنسبية له أثره على كل من المتهم والقاضي وضمانات المحاكمة العادلة.

**المطلب الأول: آثار القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على المتهم.**

أضفى المشرع الجزائري على المحاضر الجمركية قوة اثباتية غير مألوفة في القانون العام، غير أنه حماية لحقوق الدفاع وتخفيفا من حدّة هذه القوة، منح المشرع الجزائري للمتهم بالمخالفة الجمركية آليات قانونية لمواجهة القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية ودّحض حجيتها عن طريق إمكانية الدفع ببطلان المحاضر أو الطعن في صحتها إما بالزور أو بإثبات عكس ما ورد فيها.

**الفرع الأول: الدفع ببطلان المحضر الجمركي.**

بطلان المحضر هو الجزاء المترتب على الإخلال بأحد أو بعض الشروط التي يتطلبها القانون في إعداد المحاضر الجمركية ، سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو محضر المعاينة، والتي يتوجب مراعاة الشكليات الخاصة بهما أثناء تحريرهما تحت طائلة البطلان، والدفع بالبطلان هو الوسيلة القانونية التي خولها المشرع للمتهم بالجريمة الجمركية للمطالبة أمام القضاء ببطلان المحضر المثبت للمخالفة متى كان مفتقدا للبيانات القانونية الإلزامية الواجب تضمينها في محضري الحجز أو المعاينة، حيث تنص المادة 255 من قانون الجمارك على أنه: "يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق.ج وفي المواد من 244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات"، وما نصت عليه هذه المادة ينطبق أيضا على المحاضر المثبتة لأعمال التهريب والمحررة وفق التشريع الجمركي وهو ما يمكن استخلاصه من المادتين 31 و32 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

**أولا: كيفية تقديم طلب بطلان المحاضر الجمركية:**

يكتسي البطلان كجزاء قانوني لتخلف إحدى أو بعض الشكليات التي يتطلبها القانون في إعداد المحاضر أهمية بالغة، ويترتب عنه كقاعدة عامة تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية بمعنى تعطيل دوره الوظيفي[2]، وعلى الرغم

[1] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 314.

[2] - بلجراف سامية، المرجع السابق، ص 187.



www.manaraa.com

من أن المادة 255 من قانون الجمارك السابقة الذكر قد صرحت بعدم قبول أي شكل للبطلان غير تلك المتعلقة بعدم مراعاة الإجراءات الواجب إتباعها في إعداد المحاضر الجمركية، فإنها لم تشر إلى كيفية تقديم طلب البطلان، وعليه يتم الاحتكام إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بوجوب تقديم طلب البطلان إلى الجهة القضائية الناظرة في الدعوى الأصلية، وحالات البطلان المقررة في نص المادة 255 السالفة الذكر ليست من النظام العام، فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم بل يتعين على صاحب المصلحة إثارتها قبل أي دفع في الموضوع، وإلا كان طلبه غير مقبول، ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، إذ يرفض الطلب إذا قُدم لأول مرة أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا[1].

**ثانيا: حالات بطلان المحاضر الجمركية.**

سبق لنا التعريف بالشكليات الجوهرية التي يجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة والتي يستشف من خلالها أن حالات البطلان نوعان: إما عدم اختصاص محرر المحضر الجمركي وإما عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانونًا.

أ- عدم اختصاص محرر المحضر الجمركي: يكون المحضر الجمركي باطلا سواء كان محضر حجز أو محضر معاينة إذا تم تحريره من طرف أشخاص لا ينتمون إلى الفئات الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 241 من قانون الجمارك والتي سبق لنا تعريفها.

ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر الجمركي: أخضع قانون الجمارك تحرير المحاضر الجمركية لشكليات معينة سبق لنا بيانها، ورتب البطلان على عدم احترامها، وميز القانون في هذا الصدد بين الشكليات الواجب مراعاتها في محضر الحجز وتلك المتعلقة بمحضر المعاينة، فأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر الحجز فهي عديدة وقد وردّت في المادة 242 وفي المواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك وأما الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضر المعاينة فهي تلك التي جاءت بها المادة 252 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر أساسا بوجوب تضمين المحضر البيانات التالية: ألقاب الأعوان المحررون وأسمائهم وصفاتهم وقامتهم الإدارية، مع ذكر تاريخ التحريات وطبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، ووصف الوثائق المحتمل حجزها، وتحديد الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها، بالإضافة إلى تلاوة المحضر على

[1] - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجدي في قانون الجمارك،المرجع السابق، ص190.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخالفين وعرضه عليهم للتوقيع إذا حضروا والإشارة إذا تغيبوا تعيقه على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي المختص[1].

**ثالثا: آثار بطلان المحاضر الجمركية:**

تختلف آثار البطلان على المحاضر الجمركية بحسب نوع البطلان، فإذا كان البطلان مطلقًا سببه شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من صفاتهم أو من تاريخ تحريره ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقًا، بحيث يُبطل المحضر برمته ولا يُعتد بما جاء فيه لإثبات الجريمة الجمركية، أما إذا كان البطلان نسبيًا بسبب شكليات تقبل التجزئة، بحيث يُمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الشكليات بخصوص تفتيش المساكن وغيرها، فقد استقر القضاء على أن أثر البطلان ينحصر في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفته للشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك دون بقية البيانات المدونة في المحضر، غير أنه إذا تقرّر بطلان المحضر الجمركي فإن أثره لا ينصرف إلى المتابعات القضائية برمتها، بل ينحصر في الإجراء المشوب بالبطلان فقط[2].

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " الإجراء الباطل في المحضر لا يؤدي إلى بطلان الدعوى، ففي هذه الحالة، عندما يتبين للقضاة بطلان أي إجراء أن يصرحوا ببطلان ذلك الإجراء ويأمروا بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 356 ق.أ.ج حسب ما يقتضيه القانون ويفصل في الدعوى"[3] كما قضت في قرار آخر لها بأنه: " يلزم أعوان الجمارك الذين حرروا المحضر من تسليم نسخة منه إلى المتهم وأن عدم مراعاة هذا الإجراء يجعل المحضر باطلا، وأن قضاة الموضوع لما قضوا ببطلان إجراءات الدعوى العمومية بسبب عدم تسليم نسخة من محضر الجمارك إلى المتهم وبالنتيجة إرجاع وسيلة النقل إلى أصحابها، يكونوا قد خرقوا القانون لعدم لجوئهم إلى طرق الإثبات الأخرى بعد استبعاد محضر الجمارك..."[4]

**الفرع الثاني: الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:**

تُعد محاضر الحجز والمعاينة الجمركية، والمحاضر المُثبتة لأعمال التهريب في ما عدا جنايات التهريب ذات حجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وقد نصت المادة 254 من قانون الجمارك على الشروط الواجب توافرها في[5] المحضر الجمركي حتى يكتسي الحجية المطلقة والتي

---

[1] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

[2] - سعدانة العيد، المرجع السابق، ص46.

[3] - غ.ج.م.ق2، ملف 104456، قرار 1994/03/22، مصنف الاجتهاد القضائي، ص05.

[4] - غ.ج.م، ملف 149112، قرار 1997/07/07، أشار إليه جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 348.

[5] - أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، على تهريب الأسلحة (المادة 14 منه) والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية(المادة 15 منه) وصف الجناية، وأعطت المادة 32 من نفس الأمر القوة الإثباتية



www.manaraa.com

جاء فيها: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناجمة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها." وهي ذات الشروط التي وردّت في المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، فما هي شروط اكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة؟

**أولا: شروط اكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة.**

باستقراء نصي المادتين السالفتين (المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب) يمكن حصر شروط اكتساب المحاضر الجمركية القوة الاثباتية في مجموعتين، تتعلق الأولى بمضمون المحضر والثانية بصفة محرري المحضر وعددهم.

أ- مضمون المحضر الجمركي: لقد اعتبر التشريع الجمركي المعاينات المادية شرط أساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير دون إعطاء مفهوم " **للمعاينات المادية**"، وهو ما أجابت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها: " إن المعاينات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناجمة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها"، كما جاء في قرار آخر:" أن المعاينات المادية التي تقصدها المادة 254 هي تلك الناجمة عن استعمال الحواس والتي يكون بمقدور أعوان الجمارك إجرائها بأنفسهم دون الحاجة إلى ذوي الخبرة والاختصاص."[1]

وبالرجوع إلى المادة 254 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري نص على أن المعاينات المادية هي "الناجمة عن استعمال حواسهم" كالسمع والشم والذوق... الخ، أو تلك التي" تتم معاينتها بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها" ومن أمثلتها عدد الطرود، الوزن، قيس قطعة القماش... الخ[2]

---

المطلقة للمحاضر المثبتة لأعمال للتهريب إذا حُررت وفق اللتشريع الجمركي، غير أن المحكمة العليا استثنت من ذلك المحاضر المثبتة لجنايات التهريب، حيث جاء في أحد قراراتها: "لا قوة اثباتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات، بحيث أن الاستدلال المُؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولا إلا بالنسبة للدعاوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين والتي يفصل فيها بأحكام وقرارات مسببة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المادة 397 منه وليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك فيها محلفون والتي تحكم بناءا على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة، والذي لا يتطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي وصلوا بها إلى تكوين اقتناعهم" غ ج، ملف رقم: 548739، قرار بتاريخ 2009/10/22، مصنف الاجتهاد القضائي، ص 261.

[1] ـ عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص69.

[2] - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)، المرجع السابق، ص189.



www.manaraa.com

ب - صفة الأعوان وعددهم: حتى يكون المحضر الجمركي محلا للطعن بالتزوير لا يكفي أن يكون مضمون المحضر وهو نقل المعاينات المادية، بل تشترط كل من المادتين 254 فقرة 1 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لكي يكون للمحاضر الجمركية القوة الإثباتية الكاملة يجب أن يكون محرروها عونين محلفين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك وهو ما تم التطرق إليه سابقا.

**ثانيا: إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية.**

لم يُحدد قانون الجمارك السّاري المفعول إجراءات الطعن بالتزوير، بالرغم من أن المادة 256 الملغاة كانت تنص على أن الطعن بالتزوير يتم وفق قواعد القانون العام. وأمام هذا الفراغ لا بدّ من الاحتكام إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي ميّز المشرع من خلالها من حيث الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم طلب التزوير بحسب الجهة التي يرفع إليها الطلب، فتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية إذا قُدم طلب التزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي والتي نصت على أنه: " إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة". وتحيل المادة 537 من ذات القانون إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] في حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا لا سيما المواد 180، 182، 183 منه، وفي حالة ثبوت التزوير فإنه يُؤمر بإزالة المحضر أو إتلافه أو تعديله أو شطبه كليًا أو جزئيًا[2].

**الفرع الثالث: الطعن بإثبات عكس ما ورد في المحاضر الجمركية.**

بالإضافة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية مطلقة، منح المشرع الجمركي للمتهم بالمخالفة الجمركية إمكانية إثبات ما يخالف المحضر الجمركي بتقديم الدّليل العكسي على ما ورد فيه، وهو إجراء يباشره المتهم وينصب فقط على المحاضر ذات الحجية النسبية في الإثبات عندما تتضمن اعترافات وتصريحات المتهم أو إذا تم تحريرها من طرف عون واحد من الأعوان المخولين قانونا لتحرير المحاضر الجمركية متى كانت تنقل معاينات مادية.

[1] - القانون 08/09، المؤرخ في 25 فيفري، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم.

[2] - بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص99.



www.manaraa.com

**أولاً: شروط إثبات عكس المحاضر الجمركية.**

بالرغم من أن المحاضر الجمركية هي الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية إلا أن المشرع لم يمنحها نفس القوة الإثباتية. فبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 254 من قانون الجمارك التي جاء فيها: " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية. " وبالرجوع إلى المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي". يتبين أن المحاضر الجمركية تفقد جزءا من قوتها الاثباتية وتكون ذات حجية نسبية في الإثبات يجوز للمتهم بالمخالفة الجمركية إثبات عكس ما ورد فيها في حالتين، أولاهما عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية باستثناء أعمال التهريب، والثانية تتعلق بالمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك وهي الشروط التي تجعل للمحاضر الجمركية حجية نسبية بحيث يجوز إثبات ما يخالفها وهو ما تطرقنا إليه سابقا.

**ثانياً: إجراءات إثبات عكس ما ورد بالمحاضر الجمركية.**

تكون المحاضر الجمركية ذات حجية نسبية في الإثبات إذا كانت محرّرة من قبل عون واحد أو عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية، ويُعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، أو بعبارة أخرى هو شهادة المرء على نفسه[1]. كما يُعرف أيضا بأنه: " قول صادر عن المتهم يُقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها"[2] وهو كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بحسب ما هو وارد في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه خلافاً للقواعد العامة، فإذا حدث أن اعترف المتهم أو أدلى بتصريحاته في محضر جمركي بارتكابه المخالفة الجمركية ثم تراجع عن اعترافه أو تصريحاته المسجلة في المحضر فإن هذه الاعترافات والتصريحات تبقى صحيحة إلى أن يثبت العكس، وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يبين الكيفية التي يتم بها إثبات العكس، فيما عدا حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وردت في الفقرة 3 من المادة 254 من قانون الجمارك عندما يتعلق الامر تتعلق بمراقبة السجلات وذلك بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر، أما في ما عدا هذه الحالة فإنه يتم الاحتكام للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لا سيما

---

[1] ـ زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص89.

[2] ـ موروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص95-96.



www.manaraa.com

المادة 216 منه التي جاء فيها: " في الأحوال التي يخول فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقرير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود". وينطبق هذا الحكم سواء كانت هذه التصريحات صادرة عن المتهم نفسه أو الشهود[1]. وعليه إذا تراجع المتهم عن اعترافات أو تصريحاته دون تقديم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود. فالأصل أن لا يؤخذ بها. وفي هذا الاتجاه قضى بأن النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما ينقله المحضر الجمركي. كما يشترط القضاء الجزائري أن يكون الاعتراف موقعا من قبل المتهم وإلا أمكنه نكرانه دون تقديم الدليل العكسي. وفي هذا قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه " إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 254 تنص على أن تثبت محاضر الحجز صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس. فإن المدّعى عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر وإنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه. غير أنه رفض التوقيع على المحضر. مما يفقده أية قوة اثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"[2].

غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 254 المعدلة التي جاءت بعبارة "مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية "والتي تعتبر أن الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات يترك لحرية القاضي. فإنه يجوز إذن للقاضي الجزائري الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي ولو كان موقعا من طرفه حتى ولو لم يقدم أي دليل عكسي. ولا يُطلب من القاضي سوى تسبيب حكمه. وفي هذا قضت المحكمة العليا" إن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.أ.ج"[3]

**المطلب الثاني: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية على المبادئ العامة للإثبات الجزائي:**

يكتسي الإثبات أهمية خاصة في المواد الجزائية. ذلك أنه يرمي إلى إثبات أو نفي واقعة تتعلق بالجريمة[4] وتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء عليه تحقيقا للردع في صورتيه. وبما أن الأصل في الإنسان براءة الذمة. فإن المتهم يظل بريئا مما أسند إليه حتى تتقرر إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[5]. غير أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك أضفى على المحاضر الجمركية قوة اثباتية خاصة تلزم القاضي بما ورد فيها ويجد المتهم نفسه

---

[1] - احسن بوسقيعة. (المنازعات الجمركية. تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية). المرجع السابق. ص 192.

[2] - غ.ج.م. ق3. ملف 115776. قرار بتاريخ 16/06/1996 غير منشور. أشار إليه أحسن بوسقيعة . المرجع السابق. ص 193.

[3] - غ.ج.ق2. ملف 73553. قرار 12/06/1992. أشار إليه أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 194.

[4] - فضيل العيش. شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي. دار البدر لطباعة والنشر. الجزائر. 2008. ص 340.

[5] - العربي شحط عبد القادر. ونبيل صقر. الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي. دار الهدى لطباعة والنشر. الجزائر. 2006. ص 05.



www.manaraa.com

مكلفا بإثبات براءته عن طريق الطعن فيها بالتزوير أو إثبات عكس ما ورد فيها وهو ما يشكل مساسًا خطيرًا بقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

**الفرع الأول: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القضائي الجزائي في الاقتناع:**

يسود نظام الإثبات في المواد الجزائية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، أي حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يُطرح أمامه، شريطة أن يكون قد تم الحصول عليه بطريقة صحيحة ومشروعة وخضع لمناقشة الخصوم[1]، ويسري هذا المبدأ في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما في ذلك المحاضر إلا ما أُستثني بنص القانون (المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية) وتعتبر المحاضر الجمركية تجسيدًا لهذا الاستثناء.

**أولا: آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة على القاضي:**

يكون القاضي مُلزما بالأخذ بما ورد في هذا النوع من المحاضر الجمركية من معلومات، فلا يجوز له إجراء تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدوّنة فيها، نظرا لقرينة الصحة التي منحها إياها المشرع، فدوره إزائها يبقى مقصورا في التأكد من أن الوقائع تشكل جريمة تدخل في اختصاص الأعوان المكلفين بتحرير المحضر، وأن المخالفة الجمركية لم تنقض لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو أن المحاضر مشوبة بعيب شكلي يتعلق بتحريرها، فيما عدا البيانات الخاصّة بإثبات المعاينات المادية فإنه لا يُمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب[2] وفي المقابل فإن المادة 281 من قانون الجمارك وان كانت لا تجيز تبرئة المخلفين استنادا إلى نيتهم، فإنها تسمح لجهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، فإذا تعلق الأمر بعقوبات الحبس يجوز للقاضي تخفيض العقوبة طبقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات،[3] أما إذا تعلق الأمر بعقوبات جبائية، فيجوز للقاضي إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم المادة 21 من قانون الجمارك السالفة الذكر، كما أنه لا يستفيد المخالف من ظروف التخفيف في حالة العود، وهو ما يُشكل هامشا من الحرية تركها المشرع للقاضي للتخفيف من القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.

**ثانيا: آثار المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على القاضي:**

إن البيانات المدونة في المحاضر الجمركية والتي تتمتع بحجية نسبية تكون ملزمة للقاضي إلى غاية إثبات العكس، فالوقائع المادية المسجلة في هذه المحاضر تكون صحتها مفترضة إلى غاية الإتيان بالدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، وبالتالي لا

---

[1] - زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 54.

[2] - سعدانة العيد، المرجع السابق، ص 78.

[3] - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.



www.manaraa.com

يجوز للمحكمة استبعاد ما ورد فيها من تلقاء نفسها لمجرّد وجود شك راودها في صحة البيانات المدونة في المحضر، ويبقى دور القاضي اتجاه هذه المحاضر مقصوراً على اتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للتأكد من صحة البيانات المدونة فيها، أو وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه، فحجية هذه المحاضر وإن كانت مُلزمة للقاضي بما ورد فيها من معاينات مادية إلى أن يثبت العكس فإن هذه الحجية تقف عند عدم إلزام القاضي بإعادة التحقيق فيها[1]، وتبقى مقصورة فقط على موازنة وترجيح الأدلة المقدمة من قبل المتهم سواء بالكتابة أو شهادة الشهود.

**الفرع الثاني: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية على حقوق المتهم.**

إن القوة الإثباتية التي منحها المشرع للمحاضر الجمركية في مواجهة المتهم تشكل مساساً خطيراً بالمبادئ العامة المقررة للإثبات الجزائي والضّامنة للحقوق والحريات، فإذا كان الأصل في الإثبات الجزائي أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وممثلة للحق العام، تُطالب بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء، وأن المتهم يكون محميا بأصل البراءة المفترض فيه إعمالاً لمبدأ البيّنة على من ادّعى، فإن المشرع في قانون الجمارك خرج عن هذا المبدأ بفعل المحاضر الجمركية وقلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة أو إدارة الجمارك، وهو ما يُشكل مساسًا خطيراً بحقوق الدفاع وفي مقدمتها أصل البراءة .

**أولا: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية على حقوق الدفاع:**

يفترض مبدأ " الأصل في الإنسان البراءة"، البراءة في المتهم إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي، تم تكريس المبدأ في مختلف التشريعات المقارنة، وتبناه المشرع الجزائري كمبدإ دستوري في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، حيث نصت المادة 56 من التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 على أنه: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." ونضم أحكامه بموجب قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت عدة إجراءات تكفُل حقوق المتهم وحرياته الأساسية طوال المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، وقاعدة أصل البراءة تسرى على جميع الجرائم وعلى جميع المتهمين ولدّى جميع المحاكم وتظُل لصيقة بشخص المتهم طوال مراحل الدعوى العمومية ولا تسقط عنه إلا بصدور حكم بات بالإدانة، وهذا يعني أنه إذا لم يقدم للقاضي الأدلة القاطعة التي تُدين المتهم يتعيّن عليه أن يقضي بالبراءة، لأن الإدانة تكون دومًا وليدّة الجزم واليقين، غير أنه إذا تشكّك القاضي في الأدلة المقدمة إليه ولم يستطع الاطمئنان إلى ثبوت التهمة فالأصل هو البراءة والشك يُفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة ترد على الشك

[1] - سعدانة العيد، المرجع السابق، ص 80.



www.manaraa.com

الذي يكتنف الوقائع كما ترد على الشك الذي يتعلق بتفسير وتطبيق القواعد القانونية[1]. ولا يُشترط في القاضي أن يبني حكمه بالبراءة على أدلة معينة، بل يكفي أن يتشكّك في أدلة الإثبات والنفي المُقدمة إليه كي يقضي بالبراءة وفي ذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: "إن الحكم بالبراءة على أساس أنه يوجد شك في الدعوى، وأن هذا الشك يفيد المتهم، دون بيان العناصر الذي أدت بقضاة الاستئناف إلى اتخاذ هذا القرار لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة وبالتالي يترتب عليه النقض"[2]. فالقاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة ولا يلتزم موقفا سلبيا، بل يبحث وينقب على الأدلة التي تتفق والحقيقة سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة[3] بناءًا على التحقيقات التي يجريها بنفسه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر وفي ذلك صرحت المحكمة العليا بأنه: "القاعدة العامة أن لقضاه الاستئناف السلطة المطلقة في تقييم الوقائع والتحقق من وجود الأدلة وكفايتها، فإذا خلصوا إلى فقدان الدليل وقضوا ببراءة المتهم فلا رقابة عليهم"[4]. غير أنه إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية فإن الوضع يكون بخلاف ما هو سائد في القواعد العامة للإثبات الجزائي، فسلطة للقاضي التقديرية تتقلص وحريته في الإثبات تتراجع إذا ما برزت معالم الشك لديه في موازنة الأدلة وترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة، فلا يمكنه تفعيل مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم مما يشكل انتهاكا صريحا للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات والتي بموجبها يحتفظ المتهم بأصل البراءة المفترض فيه ويفسر الشك دوما لمصلحته.

**ثانيا: آثار القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية على عبء الإثبات.**

يقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الإدعاء[5]، أي تكليف أحد أطراف الدعوى المرفوعة بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء من يُلقى عليه، وذلك لأن من كُلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه.[6]

ولما كانت القاعدة العامة في المسائل الجزائية هي الأصل في الإنسان البراءة فإنه يقع على كل مدّع إثبات دعواه، ولما كانت النيابة العامة هي المُدعي في الدعوى العمومية، فإنها

---

[1] - هشام الجميلي، الوافي في الإثبات الجنائي، في ضوء الآراء وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 42.

[2] - قرار رقم 287 بتاريخ 12 نوفمبر 1981 من القسم الثاني الغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 22.416، أشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 124.

[3] - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص 299.

[4] - الطعن رقم 923-17، بتاريخ 02-12-1980، القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 123.

[41] - هشام الجميلي، المرجع السابق ، ص 39.

[6] - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجزائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص 283.



www.manaraa.com

بحسب الأصل هي المكلفة بإثبات التهمة على المتهم، والذي يقع عليها وحدها عبء تقديم الدليل وذلك تطبيقا لمبدأ البنية على من ادّعى، علاوة على أن قرينة البراءة المقررة لمصلحة المتهم لا تُلزمه بتقديم أدلة النفي، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: " الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن عبء الإثبات على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها"[1]، فالمتهم الذي يُنكر وقوع الجريمة أو نسبتها إليه لا يطلب منه تقديم الدليل على عدم وقوعها أو براءته منها، فالبراءة مفترضة فيه، وفي المقابل يتعين على النيابة العامة تقديم الدليل على وقوع الجريمة وإدانة المتهم، فعبء الإثبات المُلقى على عاتقها يشمل جميع العناصر المكونة للجريمة سواء كانت هذه العناصر عامة تشترك فيها جميع الجرائم أم كانت خاصة تنفرد بها كل جريمة على حدة[2]، كما يتعين عليها أيضا التحقق من عدم وجود أي عذر قانوني، أو سبب من أسباب الإباحة، فإذا عجزت النيابة العامة على إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم وعليه انتفاء الدعوى.

وعليه يمكن القول أن عبء الإثبات في المواد الجزائية تحكمه قاعدتان على قدر كبير من الأهمية، تتمثل الأولى في مبدأ أصل البراءة الذي يحكم العلاقة بين المتهم والنيابة العامة في توزيع عبء الإثبات، وتتمثل القاعدة الثانية في يقين القاضي الجزائي الذي يبني عليه حكم الإدانة الذي يهدم أصل البراءة، غير أن هذا لا يعني أن هذه القاعدة مطلقة، وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات التي يخرج منها المشرع عن المبدأ لمبررات يُقدرها، والتي تجد مرجعيتها إما في طبيعة المصالح الاقتصادية التي يتكفل المشرع الجمركي بحمايتها ، وإما لصعوبة ضبط المهربين لحظة اجتيازهم للحدود، فأي مخالفة للتفاصيل الواجب إتباعها في رخص التنقل أو أية محاولة للتخلص من الالتزامات التي يتعين على المتعامل مع مرفق الجمارك القيام بها أثناء عمليات الاستيراد أو التصدير تعتبر جريمة جمركية قائمة في حق مرتكبيها دون تحميل النيابة العامة أو إدارة الجمارك عبء إثبات مادياتها أو البحث في مدى توافر القصد أو الخطأ لدى المتهم بها، فالمحاضر الجمركية التي يتم تحريرها بمناسبة ارتكاب هذه الجرائم قد منحها المشرع حجية خاصة في الإثبات ليس للمتهم من منفذ إزاءها سوى بإثبات عكس ما ورد فيها أو الطعن في صحتها بالتزوير وهو ما يشكل قلبا لعبء الإثبات وانتهاكا صريحا لمبدأ أصل البراءة، فخطورة هذا النوع من الجرائم على السياسة الاقتصادية للدولة وتعاطف المجتمع مع مرتكبي الجرائم الجمركية هي الدوافع وراء تبني المشرع ضمن قانون الجمارك لأحكام خاصة بالإثبات تنطوي على خروج عن المبادئ التقليدية المعروفة في هذا المجال، فالخضوع للقواعد العامة لا يكون إلا استثناءًا وذلك عند النقص في أحكامه أو الإحالة عليها وهو ما أضفى عليه استقلالية وذاتية بدءا بقلب عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المتهم والذي يُصبح إزاءه محروما من قرينة البراءة وتفسير الشك لصالحه، وانتهاءاً بتقييد حرية القاضي الجزائي في الإثبات.

---

[1] - الطعن رقم 131- 35، بتاريخ 1985/10/25، القسم الأول الغرفة الثانية، أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص17.

[2] - زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006، ص 87.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**الخاتمة:**

حرصا من المشرع على حماية الاقتصاد الوطني وحفظ حقوق الخزينة، وخوفا من إفلات الجناة من العقاب بسبب السرعة والمرونة التي ترتكب بها الجرائم الجمركية، منح المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية حجية خاصة في الإثبات، كانت هذه الدراسة محاولة منا للوقوف على مدى تأثير القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية على المبادئ المقررة للإثبات في المجال الجزائي والضامنة للحقوق والحريات، وقد خلصنا للنتائج التالية:

- أخضع المشرع الجزائري المحاضر الجمركية، سواء كانت محاضر حجز أو معاينة لشكليات وإجراءات محددة في القانون، يترتب على مخالفتها بطلان المحضر إما كليا أو جزئيا دون إبطال المتابعات الجزائية.
- لا تتمتع المحاضر الجمركية بنفس القوة الإثباتية، فهي حجة بما ورد فيها إلى غاية الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء فيها.
- أعفى المشرع الجزائري كل من إدارة الجمارك وسلطة الاتهام من إثبات إذناب المتهم وحمل هذا الأخير إثبات براءته، وذلك بإقامة الدليل على زور المحاضر الجمركية أو إثبات عكس ما ورد فيها وهو ما يشكل تفضيلا لمصالح الإدارة على حساب حقوق وحريات الأفراد.
- إن المحاضر الجمركية المثبتة لجنايات التهريب لا قوة اثباتية لها أمام محكمة الجنايات التي تحكم بناءا على الاقتناع الشخصي لأعضائها، بينما المحاضر الجمركية الأخرى لها قوتها الاثباتية أمام المحاكم والمجالس.
- يكون القاضي الجزائي ملزما بما ورد في المحاضر الجمركية، مما يشكل خروجا عن المبادئ العامة المقررة لإثبات في المجال الجزائي وفي مقدمتها مبدأ الاقتناع القضائي وقرينة البراءة.

**التوصيات:**

- ضرورة الموازنة بين مصالح الإدارة وحقوق وحريات الأفراد وذلك بالتخفيف من القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية وجعلها مسايرة للقواعد العامة.
- إعمال مبدأ حرية الإثبات والذي يتم بموجبه الإثبات بكافة الطرق القانونية، دون تقييد أو إلزام الأطراف بالتقيد بدليل معين.
- تفعيل مبدأ قرينة البراءة في قانون الجمارك سيؤدي حتما إلى تقاسم عبء الإثبات بين الإدارة والمتهم وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لصيانة حقوق وحريات الأفراد.

وفي الأخير نخلص إلى أن القوة الاثباتية التي خص بها المشرع الجزائري المحاضر الجمركية، وان كان فيها مساس بالمبادئ العامة المقررة للإثبات الجزائي والضامنة للحقوق والحريات لم تكن إلا بهدف حماية المصالح الجوهرية للمجتمع.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com